



## قرار

### اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ م بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ - ٢٠١٤

#### اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وبعد موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧.

## قررت

### مادة (١)

يسمح لمنظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية العاملة في مجال متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية ، وهيئات ومفوضيات الانتخابات الأجنبية بمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥-٢٠١٤ ، وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار ، بعد الحصول على تصريح بذلك من اللجنة العليا للانتخابات، ولا يعتبر هذا التصريح ترخيصاً أو سندًا لمزاولة أي أنشطة أخرى في مصر ، وتحدد مدة التصريح بانتهاء العملية الانتخابية.

### مادة (٢)

يقصد بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد ، المشاهدة ، والملاحظة لجميع إجراءات تسجيل المرشحين ، والدعاية الانتخابية ، والاقتراع ، والفرز ، وإعلان نتيجة الانتخاب.



ويحضر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال ، أو عرقلتها ، أو التأثير على الناخبين ، أو الدعاية للمترشحين ، أو تلقي أو منح أية عطايا ، أو هدايا ، أو مساعدات ، أو مزايا تحت أي مسمى من أي مرشح أو مؤيديه .

#### مادة (٣)

يجب أن يتوافر في منظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية التي تتقدم بطلب التصريح لها بمتابعة الانتخابات الشروط الآتية :

- ١- أن تكون ذات سمعة دولية حسنة ، ومشهوداً لها بالحيادية والنزاهة .
- ٢- أن يكون من ضمن مجالات عمل المنظمة الأصلية ، متابعة الانتخابات وحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية .
- ٣- أن يكون لها خبرة سابقة في مجال متابعة الانتخابات .

#### مادة (٤)

تقدم المنظمة الراغبة في متابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٤-٢٠١٥ ، طلباً إلى اللجنة العليا للانتخابات ، للتصريح لها بمتابعة في الموعد الذي تحدده اللجنة.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- ١- ملخص واف عن المنظمة وأنشطتها ، وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات .
- ٢- أسماء الدول التي شاركت في متابعة الانتخابات بها خلال الثلاث سنوات السابقة على الموعد المحدد للاقتراع .
- ٣- بيان بعدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين في الحصول على تصريحات لمتابعة العملية الانتخابية .
- ٤- اسم ممثل المنظمة أمام اللجنة العليا للانتخابات .  
ويجوز للجنة طلب أية مستندات أخرى تري لزوماً لها .



#### مادة (٥)

تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات لجنة من أعضاء الأمانة العامة وغيرهم من يرى رئيس اللجنة العليا ضمهم لتلك اللجنة، لتلقي طلبات المنظمات الراغبة في التصريح لها بمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٤-٢٠١٥، وفحصها، وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها.

#### مادة (٦)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بياناً بالمنظمات المقبولة ، وتمنحها عدداً من الأكواذ غير القابلة للتكرار (والصالحة للاستخدام مرة واحدة ) ، بالعدد المصرح به من المتابعين، من مقر اللجنة الكائن في ١١٧ ش عبد العزيز فهمي - نهاية مترو الميرغني، وذلك لاستخدام تلك الأكواذ للتسجيل من قبل المتابعين من خلال الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات "www.elections.eg" باستيفاء البيانات المطروحة على الموقع ، ويجب أن تتضمن هذه البيانات على الأخص ما يلي :

الاسم بالكامل .

الوظيفة .

الجنسية .

صورة شخصية حديثة ذات خلفية بيضاء مقاس ٦٧٤ .

صورة من جواز السفر .

صورة من وجهي بطاقة الرقم القومي للمترجمين .

وذلك كله بالماسح الضوئي .



وتفحص اللجنة المشكلة بالأمانة العامة بيانات استمارات المتابعين المطروحة على الموقع الإلكتروني للجنة ويحق للجنة رفض استمارات البيانات غير المستوفاة .

#### مادة (٧)

تصدر اللجنة العليا للانتخابات بطاقات التعريف لمن تقبله من متابعي المنظمات المقبولة، ويقوم ممثل المنظمة أو من يفوضه باستلام البطاقات التي تسمح لهم بمتابعة الانتخابات ، وذلك من مقر اللجنة ، ولا يسمح في جميع الأحوال بتردد المتابعين أنفسهم إلى مقر اللجنة لهذا الغرض .

#### مادة (٨)

يكون للمتابعين حق دخول لجان الاقتراع والفرز ، واللجان العامة بموجب البطاقات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات.

ولا يجوز أن يبقى المتابع داخل أية لجنة لمدة تجاوز نصف الساعة ، ولرؤساء اللجان الفرعية وال العامة عند الضرورة ، تقليص مدة تواجد المتابعين ، وتحديد عددهم داخل اللجان بما لا يعيق عمل اللجنة .

ويراعى في جميع الأحوال الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان الفرعية وال العامة في هذا الشأن.

#### مادة (٩)

تلزم المنظمة التي يصرح لها بمتابعة الانتخابات بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية ، وعليها مباشرة أعمال المتابعة وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات ، ويجب عليها مراعاة الدقة والحيدة والموضوعية وعدم استخدام المتابعة بقصد تحقيق أهداف سياسية.



**مادة (١٠)**

على المنظمة المصرح لها ، إبلاغ اللجنة العليا للانتخابات على الفور بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات ترى أهمية إخبار اللجنة بها .

وتولي اللجنة دراسة هذه الملاحظات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

ولا يجوز للمنظمة إعلان أية نتائج للانتخابات قبل إعلانها بصفة رسمية من اللجنة العليا للانتخابات .

**مادة (١١)**

تعد المنظمة عقب انتهاء العملية الانتخابية تقريراً يتناول ما أسفرت عنه المتابعة، يرفع إلى اللجنة العليا للانتخابات .

ويراعي في إعداد هذا التقرير الحيدة والشفافية، والاستناد إلى وقائع قابلة للإثبات ، والتقييم الفني الذي يبرز الإيجابيات والسلبيات التي قد تكشف من المتابعة ، ويجب أن يعكس التقرير بموضوعية الرد الرسمي الذي يكون قد صدر من اللجنة العليا للانتخابات بشأن ملاحظات المنظمة .

**مادة (١٢)**

لللجنة العليا للانتخابات دعوة من تري دعوته من رؤساء وأعضاء الهيئات والمفوضيات الأجنبية المشرفة على الانتخابات والسفارات والاتحادات الدولية والإقليمية لمتابعة انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥-٢٠١٤ .

**مادة (١٣)**

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، يجوز للجنة العليا للانتخابات إلغاء التصريح الصادر لأي متابع للانتخابات في حالة مخالفته للضوابط المحددة في هذا القرار .

واللجنة إلغاء التصريح الصادر للمنظمة ، إذا ثبتت مسؤوليتها عن المخالفة .



مادة (١٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس

٢٠١٤/١٧

اللجنة العليا للانتخابات

رامى

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / *أمين عباس*

((أمين عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى